

عليه السلام قلنا لفظ الحب فانه وان كان ظاهرا
في موضع الوفاق فليس ظاهرا في الاطلاق من
غير انزال فتا افاذ الخطاب مجموع الامرين
ولا بد من قرينه يدل على تشعير ما لا بد له عليه
الظاهر لما يسمي ان الذي يتوجه الى البيان هو
البطل او الفرض وهذا النوع **واما الفصل**
الثاني في التقرير **فقال** ان ترى النبي صلى الله
عليه وسلم يضي ويضعل افعالا في الضلوع ولا
ينهاه عنها فانه يدل على جوارها اذ لو لم يكن
كذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك
ما يجب من الهي عما يستبد بها فتبين ان التقرير
بيان **واما الموضع الثاني** فيما اذا اجتمع القول والفعل
فاعلم انه لا يخلوا اما ان ياتي حكمها البيان بها ام لا
فان لم يتنا فيها فاما ان يعلم تقديم احدهما على الآخر
اولا فان علم ذلك كان الاول هو البيان والثاني
مؤكد له وان لم يعلم تقديم احدهما على الآخر فاما
ان يعلم وجودهما معا ام لا فان علم وجودهما معا
فالكل بيان وان لم يعلم ذلك كان كل واحد منهما
بيانا من جهل القديم والاوان بيان لمن شهد مجلسه

عليه السلام فاعلم بالمتقدم الحكم والمتأخر تأكيد
له وان تناقضا حكمهما لم يخل اما ان يعلم تقديم احدهما
على الآخر ولا يعلم فان علم تقدم احدهما على الآخر
كان هو البيان لا سيما عند من ينتج من تأخر البيان
ومتأخر القول فلا بد من ان يقال انه بيان حالة
وتوجهه ونا يتبع حكم ما قبله وكذلك متى كان
المتأخر هو الفعل وفيه نظرون جهل المتقدم
منها يغيبه فالفعل لا يخلوا اما ان يعلمه لفظا او
قرينه حال اولاه فان عري عن ذلك فالقول اولاه
يفيد ضفه ما اجمله الخطاب والفعل لا يظهر له وان
كان كذلك فهو موضع ترجيح اذ قد صار لكل
واحد منهما من العلقه والاختصاص بالجملة الواجب
الستوية الا لطريقة ترجيح ومثاله ما زوي
من قرن خيال الى غم طوطوا طوطا واحدا وشعاه
شعيا واحدا وقدره وي ظاهرا انه صلى الله عليه وسلم
قرون وطوطوا فيين وشععي شععين وهذا من
نقله عليه السلام اشهر واظهر ولقال ان يقول
لا يقع للفعل المجرى عن شئ تعلقه بالخطاب من لفظ
او قرينه حال فيجوز بحسب الفقه اذ هي فضل عين
تحتاج اليه **واما الموضع الثالث** وهو الكلام